

٢٨٩	رقم التبليغ :
٢٠٠٢ / ٤ / ٢١	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٢٠١٤/٧/٣

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧٨

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٨٣٩ لـ ٢٠٠٦/١٢/١١، بشأن مدى اعتبار السيد / مصطفى نجيب عباس قياداً على السيدين / محمد مبارك البقل، ومصطفى صدقى ياسين في ضم مدة خدمة كل منهما العسكرية، وأثر ذلك على ما تم ضمه من مدة خدمة لهما .

وحالياً الواقعات - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة الطيران المدني سبق أن أعلنت عن مسابقة للتعيين في الوزارة، برقم ١ لسنة ١٩٩٩، لشغل بعض الوظائف الشاغرة لديها، ومن بينها، وظيفة باحث تحطيط ومتابعة ثالث بمجموعة الاقتصاد والمال والتجارة. و كان من بين المتقدمين لشغل هذه الوظيفة كل من السيد / مصطفى نجيب عباس الحاصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٩٩، و محمد مبارك البقل الحاصل على بكالوريوس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا عام ١٩٩٦، ومصطفى صدقى ياسين الحاصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٩٠. وقد اجتاز كل منهم الامتحان الذى عقد لشغل الوظيفة، وجاء ترتيب نجاحهم على نحو ما تقدم، وبناء عليه أصدرت الوزارة القرار رقم (١٩) بتعيينهم اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٧، ورتب أقدميتهم في التعيين على حسب ترتيب نجاحهم في المسابقة .

ثم قامت الوزارة بضم مدة الخدمة العسكرية للسيد / مصطفى صدقى ياسين، الثالث في الترتيب، فردت أقدميته إلى ١٩٩٩/٣/٥. وضمت جزء من مدة الخدمة العسكرية للسيد / محمد مبارك البقل، الثاني في الترتيب، فردت أقدميته إلى ذات التاريخ، حتى لا يسبق زميله السيد / مصطفى صدقى ياسين، وذلك بالقرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤. ثم عدلت جهة الإدارة هذا القرار بالقرار ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٤، بإرجاع أقدمية السيد / محمد مبارك البقل إلى ١٩٩٩/٢/٢٥ نتيجة



ضم مدة خدمته العسكرية بالكامل، بناء على ما ارتأته الوزارة من أنه لا يتقييد بالسيد / مصطفى صدقى ياسين، على سند من كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٤١٨٩ في ٢٢/٥/٢٢، إلا أن السيد / مصطفى صدقى ياسين تظلم من هذا القرار، استناداً إلى أن ترتيبه يجب أن يكون سابقاً على ترتيب زميله المذكور، لكونه الأقدم تخرجاً والأكبر سنًا، فيكون قياداً على زميليه عند ضم مدة الخدمة العسكرية. فقامت الوزارة بعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني، التي انتهت بكتابها رقم ٩٣٩ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٥ إلى أن السيد / مصطفى نجيب عباس - الأول في الترتيب - يعد قياداً على السيدتين / محمد مبارك البقل، ومصطفى صدقى ياسين، إذ أنه معاف من تأدية الخدمة العسكرية، لكونه وحيد أبيه، وأعلى منها في درجة النجاح في المسابقة، باعتباره الأول في الترتيب، وبالتالي يقيدهما. وتكون القرارات الصادرة بضم مدة الخدمة العسكرية لهما، والحالة هذه، قد صدرت بالمخالفة للقانون، ويجب سحبها بحسبهما قرارات تسوية ولا يتقييد سحبها بيعاد، وما يترتب على ذلك من اعتبار أقدميتهم هي الأقدمية المحددة بقرار التعيين . ونظراً لحدوث خطأ من جانب الوزارة بكتاب طلب الرأى في ذكر تاريخ حصول بعض المعروضة حالاتهم على المؤهل، فقد طلبت من إدارة الفتوى المذكورة الرأى، فانتهت بكتابها رقم ١٥٣٨ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٥ إلى تأييد إلئانها السابق، تأسيساً على أن اختلاف تاريخ الحصول على المؤهل لا يغير من هذا الإفتاء ، وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الرأى في الموضوع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المقودة في ٤ من ابريل سنة ٢٠٠٧ ميلادية، الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هجرية، فاستبان لها أن المادة (١٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناطت بالسلطة المختصة تحديد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان، وقضت المادة (١٨) منه بأن " يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الاسبقية الواردة بالترتيب النهائي للنتائج الامتحان "، كما استبان لها أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية، الصادر بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، ينص في المادة (٤١) على أن " ويكون للمجندي ولمن اتم خدمته الالزامية الاولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في ذات مرتبة النجاح، وإذا كان التعيين في الوظيفة يامتحان مسابقة فيكون له الاولوية في التعيين على زملائه الناجحين معه في ذات



الامتحان المتساوين معه في درجات مرتبة النجاح في الامتحان ٠٠٠٠ ، وينص في المادة (٤) منه على أن " وتعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الازامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ٠٠٠٠٠ . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتربى على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة "

واستظهرت الجمعية العمومية لما تقدم، أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، جعل التعيين في الوظائف التي تشغلى بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان. مما يقتضى تحديد أقدمية المعينين في قرار واحد من الدين اجتازوا هذا الامتحان، بحسب ترتيب النجاح فيه، وهو ما يستفاد من حكم المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، الذي ربط الأولوية في التعيين للمجندي ولمن أتم خدمته الازامية، بالنسبة لمن يتم تعيينهم بامتحان مسابقة، بالحصول على ذات درجات مرتبة النجاح في هذا الامتحان، فإن لم يتحقق ذلك، تكون الأولوية لمن يسبقه في درجات أو مرتبة النجاح في امتحان المسابقة. الأمر الذي يعني أنه عند حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية، طبقاً للمادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، التقييد بـلا يسبق الجندي زميله الأقدم منه في ترتيب النجاح في امتحان المسابقة، المعين معه في قرار واحد بحسب هذا الترتيب. والقول بغير ذلك يفضي إلى نتيجة ياباها المنطق، وهي إهدار ما أسفرت عنه نتيجة الامتحان من ترتيب أولويات الناجحين في المسابقة بمخالفة لصحيح حكم القانون آنف البيان

وأعمالاً لما سبق، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد / مصطفى لحبيب عباس يسبق زميليه المذكورين في ترتيب الأقدمية في قرار التعيين، نزولاً على ترتيب النجاح في امتحان المسابقة الذي تم تعيينهم على أساسه، ومن ثم فإنه يعد قيداً على هذين الزميلين باعتباره الأقدم منهم، فلا يجوز ضم



مدة الخدمة العسكرية لأى منهما، بعأاً لذلك. وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة بضم مدة الخدمة العسكرية للسيدين المذكورين، والخالة هذه، صدرت بالمخالفة لصحيح حكم القانون، على النحو الذى سبق أن كشفت عنه إدارة الفتوى المختصة، مما يتعمى معه سحب هذه القرارات، وذلك ببراعة أن ضم مدة الخدمة العسكرية، طبقاً للمستقر عليه فى إثبات وقضاء مجلس الدولة، هو محض تسوية، يستمد العامل حقه فيها من القانون، ومن المقرر أن التسويات الخاطئة لا تحصن بعضى المدة ،

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى أن السيد / مصطفى نجيب عباس يعد زميلاً يقيد ضم مدة الخدمة العسكرية للسيدين محمد مبارك البقللى، ومصطفى صدقى ياسين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلاً بقبول فائق الامتنان، ...

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع

تحريراً لـ ٢٠٠٧ / ٤ / ٢

متال //



المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة